

الفصل الثاني

يبتدأ في عمليات التحديد بتاريخ 12 أكتوبر 1948 والسلام
وحرر بالرباط في 4 رمضان 1367 الموافق 11 يوليوز 1948
الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه اذن بنشره
الرباط في 5 غشت سنة 1948

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : م . لاكوت

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يقيّد بموجبه في عدد الابنية التاريخية منظر بحيرة ويوان البهيج
« فرع الحمام » بازرو

انه بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ في 11 شعبان 1364
الموافق 21 يوليوز 1945 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية
والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة
وبصيانة المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية وخصوصا الفصل
الثاني منه

وبناء على القرار الصادر من مدير ادارة العلوم والمعارف
بتاريخ 23 غشت 1947 في الاذن باجراء بحث في شان تقيّد منظر
بحيرة ويوان البهيج « فرع الحمام » في عدد الابنية التاريخية
ونظرا لتتائج البحث المذكور - قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيّد في عدد الابنية التاريخية منظر بحيرة ويوان البهيج
كما هو مبين في القرار الصادر من مدير ادارة العلوم والمعارف
المشار اليه وفي الخريطة الملحقة بهذا القرار

الفصل الثاني

ان منظر بحيرة ويوان البهيج تجري عليه حرمانات الصيانة
المبيّنة في القرار الصادر من مدير ادارة العلوم والمعارف والسلام

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1367 الموافق 11 يوليوز 1948
الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه اذن بنشره
الرباط في 5 غشت 1948

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : م . لاكوت

ثانيا - لمراكب الصيد البحري يكون عددهم الخمسان بالنسبة
الى سائر الملاحين مع حساب ربان السفينة او قبطانها وضباطها ان
كان لها ضباط

ثالثا - لبواخر الصيد البحري غير التي سبق ذكرها

(الباقى لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1367 الموافق 11 يوليوز 1948

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه اذن بنشره

الرباط في 7 غشت 1948

الكوميسر المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يتعلق بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة الامور الاهلية
بولمان وبفرعي الامور الاهلية بايموزر مرموشة واحرمومو
(ناحية فاس)

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 صفر 1334 الموافق
3 يناير 1916 الصادر في جعل ضابط لتحديد املاك الدولة المغير
والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1341 الموافق
14 مارس سنة 1923

وبناء على المطلب الذي قدمه نائب المدير رئيس قسم المياه
والغابات بتاريخ 14 يونيو 1948 ملتصقا به تحديد مجموع الغابات
الكائنة بدائرة الامور الاهلية بولمان وبفرعي الامور الاهلية
بايموزر مرموشة واحرمومو (ناحية فاس) قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

بشرع طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 صفر
1334 الموافق 3 يناير 1916 المتعلق بالضابط المجموع لتحديد املاك
الدولة في تحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة الامور الاهلية
بولمان وبفرعي الامور الاهلية بايموزر مرموشة واحرمومو وذلك
بتراب شرفاء تيلميرات وبقبيلة ايت ايوب وبني اللحام